

نصوص عامة

- شهادة بكالوريا. التعليم الثانوي «شعبة آداب عربية عصرية» المسلمة من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ؛
- Baccalauréat de l'enseignement secondaire (lettres modernes Arabes).

المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1424 (13 فبراير 2004).

الإمضاء : حبيب المالك.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 457.04 صادر في 22 من ذي الحجة 1424 (13 فبراير 2004) بتحديد بعض المعدلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المائتة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعدلات بين الشهادات بتاريخ 2 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا «شعبة العلوم التجريبية»، الشهادتان التاليتان :

- High School Diplôme المسلمة من المدرسة الأمريكية بالرباط ؛
- Leaving certificate «الشعبة العلمية» المسلمة من وزارة التربية بجمهورية قبرص.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا «شعبة العلوم والتقنيات»، شهادة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة تقنية رياضية» المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا فرع التعليم الأصيل «شعبة الآداب الأصلية»، شهادة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة الآداب الأصلية» المسلمة من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الرابعة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا «شعبة الآداب»، الشهادات التالية ؛
- شهادة بكالوريا التعليم الثانوي «شعبة الآداب العصرية» المسلمة من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ؛